الذي لحمته حرير فلا حاجة الى لبس مثله ولا يتحلى الرجل بالذهب والفضة لما روينا والتحلي بالحلي المعهود التزين الا الخاتم
فقد قال لانه عليه الصلاة والسلام كان له خاتم من فضة والمنطقة بكسر الميم وتسمى بالفارسية كمر وحلية السيف
وكل ذلك لتحقيق معنى النموذج والفضة اغنت عن الذهب لانهما من جنس واحد واليه اشار بقوله من الفضة
وهو فيه للمذكور كله جميعه والافضل لغير السلطان والقاضي ترك التختم لعدم احتياجه اليه بخلاف
السلطان والقاضي وحرام التختم بالحجر اي حجر كان الا الحجر الذي يقال له يشب عند بعضهم وهو الاصح ولا باس بالعقيق
في الاصح والحديد والصفر والرصاص والقزدير ونحو ذلك والذهب لحصول الاستغناء بالفضة وفي الاجناس
لا باس للرجل ان يتخذ خاتما من فضة فصه منه وان جعل فصه من جزع او عقيق او فيروزج او ياقوت او زمرد
فلا باس به وان نقش عليه اسمه او اسم ابيه او ما بدا له كقوله ربي الله او نعم القادر فلا باس به وقال الصدر الشهيد
في شرح الجامع الصغير فاذا ختم ينبغي ان يجعل الفص الى باطن الكف لا الى ظاهر الكف بخلاف النسوان فانهن
لا يفعلن هكذا ولا باس بلبس بذلك وفي الاجناس ويلبس خاتمه في خنصره اليسرى ولا يلبسه في اليمنى ولا
في غير خنصره اليسرى من اصابع وسوى الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير بين اليمين واليسار
وهو الحق لاختلاف الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ولا باس بمسمار الذهب يجعل في حجر الفص
اي ثقبه لانه تابع كالعلم فلا يعد لابسا له ولا تشد الاسنان بالذهب وتشد بالفضة وهذا عند ابي حنيفة لان
المحرم لا يباح الا لضرورة وهي تندفع بالفضة وقالا لا باس بالذهب ايضا لما روي ان عرفجة بن سعد اصيب
انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من فضة فانتن فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب وقالت
الثلاثة قلنا الكلام في السن والمروي في الانف ولا يلزم من عدم الاغناء في الانف عدم الاغناء في السن على
انه يحتمل ان عرفجة قد خص به ويكره ان يلبس الذكور من الصبيان الذهب والحرير لان ما حرم لبسه حرم الباسه كالخمر لما حرم
شربه حرم سقيها الصبي وكذا الميتة والدم وعند الثلاثة لا يكره وتكره الخرقة اي حملها
لعموم ذلك بين الناس في عامة البلدان وما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وفي الجامع الصغير يكره
حمل الخرقة التي يمسح بها العرق لا فائدة منه بحدثه وتشبه بزي الاعاجم والاول هو الاصح ولا يكره الرتم
ايضا وهي الرتمة والرتيمة وهو خيط التذكر يعقد في الاصبع لما روي انه عليه الصلاة والسلام امر بعض اصحابه
بها وتعلق بها غرض صحيح فلا يكره لهذا

فصل في بيان احكام النظر واللمس

قال ولا يجوز ان ينظر الرجل الى غير وجه المراة الحرة وكفيها لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر قال علي وابن عباس رضي الله عنهما
ما ظهر منها الكحل والخاتم والمراد موضعهما وهو الوجه والكف والتاء بدل على عدم جواز النظر الى القدم وعن ابي حنيفة
انه يجوز لان في تغطيته بعض الحرج وعن ابي يوسف انه يباح النظر الى ذراعيها ايضا لانه يبدو منها عادة وما
عدا ما استثنى من الاعضاء لا يجوز له ان ينظر اليه لقوله عليه الصلاة والسلام من نظر الى محاسن امراة
اجنبية عن شهوة صب في عينيه الآنك يوم القيامة قال الكرخي في قوله لا ينظر الا الى وجهها الحرة هذا
كلام فيه خلل لانه يودي الى انه ينظر الى شيء من الاشياء الا الى وجه الحرة وكفيها فيكون تحريما على النظر الى
ما بين العضوين والى ترك النظر الى كل شيء سواهما وليس هذا بمقصود في هذه المسألة وانما المقصود

١٦١

فيها ان يجوز له النظر الى هذين العضوين لا انه لا يفعل ما قلت معنى كلامه لا ينبغي له ان ينظر
من اعضاء الحرة الى غير وجهها وكفيها والمقصود نفي جواز النظر الى غير الوجه والكفين والدلالة على جواز النظر الى هذه
الاعضاء وليس فيه ما يدل على التحريض على النظر الى هذه الاعضاء ولا يدل التركيب عليه فافهم فان كان لا يامن الشهوة
اراد ان صاحب الشهوة لا يجوز له ان ينظر الى وجهها اي وجه الحرة مع جواز النظر اليه عند عدم الشهوة
الا الحاكم والشاهد فانهما ينظران مطلقا للضرورة ولكن يجب عليهما قصد اداء الشهادة والحكم لا قضاء
الشهوة تحرزا عن القبيح بقدر الامكان هذا وقت الاداء واما وقت التحمل فلا يجوز له ان ينظر اليها مع الشهوة
لانه يوجد من لا يشتهي فلا حاجة اليه وينظر الطبيب الى موضع مرضها للضرورة ولكن يستر كل عضو منها
سوى موضع المرض ثم ينظر ويغض بصره عن غير ذلك الموضع ما استطاع وينبغي له ان يعلم امراة ان امكن لان نظر الجنس
اخف والا ينظر على الوجه الذي ذكرناه وينظر الرجل الى الرجل الا انه لا ينظر العورة وهو ما بين السرة
والركبة واما لم يبين ما هنا اكتفاء بما ذكره في كتاب الصلوة وتنظر المراة الى المراة والى الرجل اي تنظر الى الرجل الغير كما ينظر الرجل
اي كما ينظر الرجل الى الرجل وهو جواز النظر الى جميع البدن غير العورة هذا اذا امنت الشهوة والفتنة وان كان
في قلبها شهوة او في اكثر رايها انها تشتهي او تشك في ذلك تستحب لها ان تغض بصرها بخلاف الرجل عند الشهوة
يجب عليه ان لا ينظر والفرق ان الشهوة غالبة عليهن وهي كالمتحقق حكما فاذا اشتهى هو كانت الشهوة موجودة من
الجانبين واذا اشتهت هي لم يكن الا منها فكان من جانب واحد والموجود من الجانبين اقوى وما جاز للرجل ان
ينظر اليه جاز مسه لانه ليس بعورة بخلاف مسه في المراة فان ذلك مطلقا وينظر الرجل الى فرج امته وزوجته
سواء كان بشهوة او بغيرها لقوله عليه الصلاة والسلام غض بصرك الا عن زوجتك وامتك والاولى
ان لا ينظر كل واحد منهما الى عورة صاحبه لانه يورث النسيان وكان ابن عمر رضي الله عنه يقول الاولى ان ينظر
الى فرج امراته وقت الوقاع ليكون ابلغ في تحصيل معنى اللذة والمراد بالامة التي تحل له وطيها واما اذا كانت
لا تحل كالامة المجوسية والمشركة لا يحل له ذلك وينظر الرجل ايضا الى وجه محرمه كامه وبنته واخته وعمته وخالته
وكل من لا يحل له نكاحها على التابيد بنسب او سبب كالرضاع والمصاهرة وان كان بزنا وينظر الى
رأسها وصدرها وساقيها وعضديها والاصل فيه قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الاية ولم يرد به نفس
الزينة لان النظر الى عين الزينة مباح مطلقا ولكن المراد مواضع الزينة والراس موضع التاج والشعر والوجه موضع الكحل
والعنق والصدر موضع القلادة والاذن موضع القرط والعضد موضع الدملج والساعد موضع السوار والكف
موضع الخاتم والخضاب والساق موضع الخلخال والقدم موضع الخضاب ولا ينظر الى ظهرها وبطنها وفخذها
لانها ليست بمواضع الزينة وقال الشافعي يجوز له ان ينظر الى ظاهر محارمه وبطنها ولا باس بان يمس ما جاز ان ينظر اليه منها الرجل من محارمه
لتحقق الحاجة الى ذلك في المسافرة والى الطب وكان عليه الصلاة والسلام يقبل راس فاطمة رضي الله عنها
ويقول اجد منها ريح الجنة وكان اذا قدم من سفر بدا بها وعانقها وقال من قبل رجل امه فكانما قبل عتبة الجنة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)